كما تقدم) لخبر أمرت أن أقاتل الناس (وإن كان) إسلامهم (بعد الحكم بالقتل عصموا دماءهم فقط) لأن قتل المسلم حرام .

ولا يعصمون مالهم ولا ذريتهم لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم (ولا يسترقون) لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم (ويكون المال على ما حكم فيه) كالأنفس (وإن حكم بأنهم للمسلمين .

كان) المال (غنيمة) للمسلمين (وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه) لأن عقد الجزية عقد معاوضة يتوقف على التراضي .

(وإن سألوه) أي أهل الحصن (أن ينزلهم على حكم ا) تعالى (لزمه أن ينزلهم .

ويخير فيهم كالأسرى) لأن ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم .

لكن في حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ومسلم مرفوعا وغيرهما وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم ا فلا تنزلهم على حكم ا .

ولكن أنزلهم على حكمك .

فإنك لا تدري أتصيب فيهم أم لا وأجاب عنه النووي في شرح مسلم بأن المراد أنه لا يأمن أن ينزل وحي عليه صلى ا عليه وسلم بخلاف ما حكم به .

وهذا الحكم منتف بعد النبي صلى ا عليه وسلم .

فلهذا قال في الواضح يكره .

وقال في المبهج لا ينزلهم .

لأنه كإنزالهم بحكمنا .

ولم يرضوا به .

وعلى الأول فيخير (بين القتل والرق والمن والفداء) لما تقدم في الإمام .

(ويكره نقل رأس) كافر من بلد إلى بلد (ورميه بمنجنيق بلا مصلحة) لما روى عقبة بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق .

فأنكر ذلك فقال يا خليفة رسول ا فإنهم يفعلون ذلك بنا .

قال فأذن بفارس والروم لا يحمل إلي رأس إنما يكفي الكتاب والخبر قال الشيخ تقي الدين وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد .

ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها .

فأما إن كان في التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع .

ولم تكن القصة في أحد كذلك .

فلهذا كان الصبر أفضل .

(ويحرم أخذه) أي الأمير (مالا ليدفعه) أي الرأس (إليهم) أي إلى الكفار .

لحديث ابن عباس إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين .

فأبى النبي صلى ا عليه وسلم أن يبيعهم وضعفه عبد الحق وابن القطان .

ورواه أحمد وفيه ادفعوا إليهم جيفته فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا .

وله في رواية حنبل فخلى بينهم وبينه